

## القواعد التفسيرية المتعلقة بعلوم القرآن في سورة المائدة

د. عبد الوهاب عبد الفني سعيد

ديوان الوقف السني / دائرة التخطيط والمتابعة

قسم التدريب والتطوير

Explanatory instructions related to the sciences of the Qur'an

In Surat Al-Ma'idah

Dr.. Abdul Wahab Abdul Ghani Saeed

Sunni Endowment Office/Department of Planning and

Follow-up

training and development Department

[ABUELEEN@GMAIL.COM](mailto:ABUELEEN@GMAIL.COM)

الملخص

لقد كان للباحثين عنايتهم الملحوظة بقواعد التفسير، وقد أفردوا لها الأبواب والفصول والمصنفات المختلفة، وشملت هذه العناية المفسرين فمنهم من توسع في الإفادة منها، ومنهم من أعرض عنها، وبعضهم صرح بها، وبعضهم أغفل ذكرها. وتأتي أهمية هذا الموضوع من أهمية القواعد التفسيرية في استنباط معاني القرآن الكريم، وبالنظر لهذه الأهمية ارتأيت دراسة بعض تطبيقاتها، فكان هذا البحث الموسوم: (من القواعد التفسيرية المتعلقة بعلوم القرآن الكريم في سورة المائدة). واقتضى الأمر إحصاء قواعد التفسير من الكتب المختصة بقواعد التفسير، أو من كتب علوم القرآن الكريم، أو من بعض كتب أصول الفقه، فضلاً عن كتب التفسير. أما أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا هي:

١. الأصل عدم النسخ ما لم يقدّم دليل.

٢. إذا وقع التعارض بين نصين فالمتأخر منهما ناسخ للأول.

٣. التخصيص لا يعدّ نسخاً.

٤. الأصل توافق القراءات في المعنى.

٥. القول في الأسباب موقوف على النقل والسمع.

الكلمات المفتاحية: القواعد التفسيرية، علوم القرآن، التخصيص، النسخ

### Summary

Researchers have paid remarkable attention to the rules of interpretation, and have devoted various chapters, chapters, and works to them. This care has included commentators, some of whom have made extensive use of them, some of whom have turned away from them, some of them have stated them clearly, and some of them have neglected to mention them.

The importance of this topic comes from the importance of the interpretive rules in deducing the meanings of the Holy Qur'an. In view of this importance, I decided to study some of its applications, so this research was tagged: (From the interpretive rules related to the sciences of the Holy Qur'an in Surah Al-Ma'idah).

The matter required enumerating the rules of interpretation from books specialized in the rules of interpretation, or from books on the sciences of the Holy Qur'an, or from some books on the principles of jurisprudence, in addition to books on interpretation.

The most important results I reached in this research are:

1. The original is not to copy unless evidence exists.
2. If a contradiction occurs between two texts, the later one abrogates the first one.
3. Customization does not constitute copying.
4. The original readings agree in meaning.
5. Saying about the reasons depends on transmission and hearing.

**Keywords:** interpretive rules, Qur'anic sciences, specification, abrogation

## المقدمة

الحمد لله الذي وفق أئمة كلِّ عصر لتحرير الأحكام، وفقه في دينه القويم من أراده من الأنام، وسلك بمن شاء المنهاج المستقيم فلا يحيد عن منهج الصواب وأفضل الصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله الأنجاب وأصحابه التَّجوم وتابعيهم إلى يوم المآب. **أما بعد** فقد كان للباحثين عنايتهم الملحوظة بقواعد التفسير، وقد أفردوا لها الأبواب والفصول والمصنفات المختلفة، وشملت هذه العناية المفسرين فمنهم من توسع في الإفادة منها، ومنهم من أعرض عنها، وبعضهم أغفل ذكرها. وتأتي أهمية هذا الموضوع من أهمية القواعد التفسيرية في استنباط معاني القرآن الكريم، وبالنظر لهذه الأهمية ارتأيت دراسة بعض تطبيقاتها، فكان هذا البحث الموسوم: **(من القواعد التفسيرية المتعلقة بعلوم القرآن الكريم في سورة المائدة)**. واقتضى الأمر إحصاء قواعد التفسير من الكتب المختصة بقواعد التفسير، أو من كتب علوم القرآن الكريم، أو من بعض كتب أصول الفقه، فضلاً عن كتب التفسير. وكان منهجي هو ذكر القاعدة التفسيرية وتوضيح معانيها، ثم بيان أقوال العلماء حول القاعدة، وبيان مدى موافقتهم لها. أما خطة البحث، فقد اشتملت بعد هذه المقدمة على مبحثين: المبحث الأول: تعريف القواعد التفسيرية وسورة المائدة. المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بعلوم القرآن الكريم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول تعريف القواعد التفسيرية وسورة المائدة

شاع تعريف القواعد التفسيرية في الكتب والبحوث المختلفة، وكذا تعريف سورة المائدة، لذلك سأذكر تعريفهما هنا بإيجاز.

### أولاً: تعريف القواعد التفسيرية:

قواعد التفسير، هي "الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها"<sup>(١)</sup>. وقولنا: "الأحكام الكلية" مضى الكلام على هذا الجزء عند تعريف القاعدة اصطلاحاً. وقولنا: "التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم"، أي: بالقوة؛ بمعنى أنها قابلة لذلك، ومعدة له، وإن لم يستعملها أحد لهذا الغرض. وهذا القيد يخرج القواعد التي لا يتوصل بها إلى الاستنباط من القرآن كـبعض قواعد الأصول واللغة التي لا تمت لموضوع قواعد التفسير، وكقواعد المنطق والهندسة مثلاً. وقولنا: "ومعرفة كيفية الاستفادة منها" يدخل القواعد الترجيحية. وهذا القيد يذكر أيضاً في تعريف أصول الفقه ليدخل به باب التعارض والترجيح"<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: أهمية القواعد التفسيرية:

القواعد التفسيرية هي ثمرة من ثمار القواعد الفقهية التي امتد تأثيرها ليشمل علم أصول الفقه، وعلوم اللغة المختلفة، وعلم الحديث النبوي الشريف، وانسحب هذا التأثير إلى علم التفسير. والحديث عن أهمية القواعد التفسيرية لا ينفك عن الحديث عن أهمية القواعد عامة، والتي تتمثل بعدة أمور أهمها: حفظ وضبط الفروع الجزئية المتناثرة، إذ تؤدي القواعد مهمة حفظ وضبط الفروع المتفرقة وغير المنحصرة، إذ يمكن جمعها وضبطها تحت قاعدة واحدة، أو ضابط واحد على أساس ما يربطها من رابط مشترك ينسحب على جميعها. قال الزركشي (رحمه الله تعالى): "فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد الذي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوق إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه"<sup>(٣)</sup>. وقال السيوطي (رحمه الله تعالى): "إنَّ هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو أُنِي، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشَمَّرَ وأعتزل أهله وشَدَّ المنزر وخاض البحار، وخالط العجاج، ولازم التردد إلى الأبواب في الليل الداج، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلاً، وينصب نفسه للتأليف بيئاتاً ومقيلاً"<sup>(٤)</sup>.

إنَّ مهمة القواعد مستمدة من نظم القرآن الكريم في ربطه الجزئيات بالكليات، فلا تخرج جزئية فيه عن المنهج الكلي في تعبيره عن الأحكام في الغالب، وهذا ما أشار إليه الشاطبي (رحمه الله تعالى) بقوله: "تعريف القرآن بالأحكام أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئياً فأخذه على الكلية

"وتتبين أهمية قواعد التفسير من معرفة أهمية موضوعها وهو القرآن الكريم؛ إذ هو أصل العلوم وفيه خير العاجل والآجل، فإذا فهمه العبد فهماً صحيحاً حاز علماً عظيماً لا يدانيه علم البتة، فمن عرف قواعد التفسير انفتح له من المعاني القرآنية ما يجلب عن الوصف، وصار بيده آلة يتمكن بواسطتها من الاستنباط والفهم، مع ملكة ظاهرة تصيره ذا ذوق واختيار في الأقوال المختلفة في التفسير فيقوى على الفهم والاستنباط والترجيح<sup>(٥)</sup>."

### **ثالثاً: سورة المائدة:**

سورة المائدة سورة مدنية ونزلت بعد سورة الفتح، من أواخر ما نزل من السور بالمدينة، وكان نزول سورة الفتح بعد صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة، فيكون نزول سورة المائدة فيما بين صلح الحديبية وغزوة تبوك<sup>(٦)</sup>. وامتد نزول السورة في السنوات الأربع الأخيرة من حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة. فقد ابتدأ نزولها في السنة السابعة للهجرة، وفيها آية نزلت في حجة الوداع في العام العاشر من الهجرة قبل وفاة النبي (ص) بثمانين يوماً وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٨)</sup>، وهي سورة نهائية كلها أي نزلت آياتها جميعها نهاراً، إلا هذه الآية؛ فإنها نزلت يوم عرفة في الموقف في حجة الوداع، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) راكب على ناقته العضباء فسقطت الناقة على ركبته من ثقل الوحي<sup>(٩)</sup>. سميت السورة بهذا الاسم؛ لأنها السورة الوحيدة التي تحدثت عن مائدة طلب الحواريون من عيسى (عليه السلام) أن يسألها ربه، وعدد آيات سورة المائدة (١٢٠) آية، وعدد كلماتها (٢٨٠٤) كلمة، وعدد حروفها: (١١٩٣٣) حرفاً<sup>(١٠)</sup>. وانفردت سورة المائدة بعدة مسائل، في أصول الدين وفروعه، وبتفصيل عدة أحكام، أجملت في غيرها إجمالاً، ومن هذه الأحكام ما يأتي<sup>(١١)</sup>:

- ١- بيان إكمال الله تعالى للمؤمنين دينهم، الذي ارتضى لهم، بالقرآن وإتمام نعمته عليهم بالإسلام.
- ٢- النهي عن سؤال النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أشياء من شأنها أن تسوء المؤمنين إذا أبديت لهم، لما فيها من زيادة التكليف.
- ٣- بيان أن هذا الدين الكامل مبني على العلم اليقيني في الاعتقاد، والهداية في الأخلاق والأعمال، وأن التقليد باطل لا يقبله الله تعالى.
- ٤- بيان أن أصول الدين الإلهي، على أسنة الرسل كلهم، هي الإيمان بالله، واليوم الآخر، والعمل الصالح، فمن أقامها كما أمرت الرسل من أي ملة، من ملل الرسل كاليهود والنصارى والصابئين، فلم أجرهم عند ربهم، ولا خوف عليهم في الآخرة، ولا هم يحزنون.
- ٥- وحدة الدين واختلاف شرائع الأنبياء ومناهجهم فيه.
- ٦- هيمنة القرآن على الكتب الإلهية.
- ٧- بيان عموم بعثة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأمره بالتبليغ العام، وكونه لا يكلف من حيث كونه رسولا إلا التبليغ، وأن من حجج رسالته أنه بين لأهل الكتاب كثيراً مما كانوا يخفون من كتبهم، وهو قسمان: قسم ضاع منهم قبل بعثة النبي (صلى الله عليه وسلم)، وقسم كانوا يكتُمونه اتِّباعاً لأهوائهم، مع وجوده في الكتاب كحكم رجم الزاني، ولولا أن محمداً الأمين (صلى الله عليه وسلم) مرسل من عند الله، لما علم شيئاً من هذا ولا ذلك.
- ٨- عصمة الرسول (ص) من أذى الناس، وهذا من دلائل نبوته (ص)، فكم حاولوا قتله، فأعياهم وأعجزهم.
- ٩- بيان أن الله أوجب على المؤمنين إصلاح أنفسهم، أفراداً وجماعات، وأنه لا يضرهم من ضل من الناس، إذا هم استقاموا على صراط الهداية.
- ١٠- تأكيد وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بما بينه الله تعالى من لعن الذين كفروا من بني إسرائيل، على لسان داود وعيسى بن مريم، وتعليقه ذلك، بأنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه.
- ١١- نفي الحرج من دين الإسلام.
- ١٢- تحريم الغلو في الدين، والتشدد فيه، ولو بتحريم الطيبات، وترك التمتع بها.
- ١٣- قاعدة إباحة المحرم للمضطر، ومنه أخذ الفقهاء قولهم: الضرورات تبيح المحظورات.
- ١٤- قاعدة النقاوت بين الخبيث والطيب، وكونهما لا يستويان في الحكم، كما أنهما لا يستويان في أنفسهما، وفيما يترتب عليهما.
- ١٥- تحريم الاعتداء على قوم، بسبب بغضهم وعداوتهم، لأنه يجب على المؤمنين أن يلتزموا الحق والعدل.
- ١٦- وجوب الشهادة بالقسط، والحكم بالعدل، والمساواة فيهما بين غير المسلمين كالمسلمين، ولو للأعداء على الأصدقاء، وتأكيد وجوب العدل في سائر الأحكام والأعمال.

- ١٧- الحياة شركة ذات أطراف، لا يجوز أن يجوز فيها طرف على طرف.
- ١٨- التعاون على البرّ والتقوى، بما له من وسائل وسبل، حسب الزمان والمكان، ومنه تأليف الجمعيات الخيرية والعلمية، وتحريم التعاون على الإثم والعدوان.
- ١٩- بيان أن الله تعالى، جعل الكعبة البيت الحرام قياما للناس، أي يقوم عندها أمر دينهم ودنياهم، فعندها يؤدى الحج والعمرة، وعندها يكون الإحرام، والأمان، والسلام، ولها يتوجه المسلمون في الصلاة. فهي رمز للوحدة والأخوة والإيمان.
- ٢٠- النهي عن موالاة المؤمنين للكافرين.
- ٢١- تفصيل أحكام الوضوء والغسل والتيمم، مع بيان أن الله تعالى يريد أن يطهر الناس، ويزكيهم بما شرع لهم، من أحكام الطهارة وغيرها.
- ٢٢- تفصيل أحكام الطعام، وبيان حرامه وحلاله. وما حرم منه لكونه خبيثا في ذاته كالميتة وما في معناها، والخنزير، وما حرم لسبب ديني، كالذبيح يذبح لأصنام.
- ٢٣- تحريم الخمر، وهو كل مسكر، وتحريم الميسر، وهو القمار.
- ٢٤- بيان محظورات الإحرام في الحج.
- ٢٥- تفصيل أحكام الصيد للمحرمين وغيرهم، في أوائل السورة وأواخرها.
- ٢٦- حدود المحاربين الذين يفسدون في الأرض، ويخرجون على أئمة العدل، وحد السرقة وما يتعلق بالحد، كسقوطه بالتوبة الصادقة.
- ٢٧- أحكام الأيمان وكفارتها.
- ٢٨- تأكيدات أمر الوصية قبل الموت، وأحكام الشهادة على الوصية.
- ٢٩- الأمر بالتقوى في عدة آيات من السورة.
- ٣٠- بيان تفويض أمر الجزاء في الآخرة إلى الله تعالى وحده.

## المبحث الثاني القواعد المتعلقة بعلوم القرآن الكريم

هذا عرض لأهم القواعد التفسيرية المتعلقة بعلوم القرآن المختلفة في سورة المائدة:

**القاعدة الأولى: الأصل عدم النسخ ما لم يقد دليل<sup>(١٢)</sup>.**

تنازع المفسرون "في آية من كتاب الله تعالى، فمدّع عليها النسخ، ومانع منه، فأصح الأقوال المنع منه، إلا بثبوت التصريح بنسخها، أو انتقاء حكمها من كل وجه، وامتناع الجمع بينها وبين ناسخها"<sup>(١٣)</sup>. وفيما يأتي تعريف مفردات القاعدة:

١ - **الأصل:** لغة "أسفل كلّ شيءٍ وجمعه أصول"<sup>(١٤)</sup>، أصل الشيء في اللغة: أسفله، وأصل كلّ شيءٍ ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجداول<sup>(١٥)</sup>.

وإصطلاحاً: الأصل هو ما ينبني عليه غيره<sup>(١٦)</sup>.

٢ - **النسخ:** لغة: الإزالة والنقل<sup>(١٧)</sup>.

وإصطلاحاً: رفع حكم شرعي ثابت بالدليل بحكم شرعي آخر ثبت بدليل متراخ عن دليل الحكم الأول، أو هو أن يرد دليل شرعي متراخا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه، فهو تبديل بالنظر إلى علمان وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى<sup>(١٨)</sup>.

٣ - **الدليل:** لغة: ما يُستدلُّ به، وهو المرشد، وما به الإرشاد<sup>(١٩)</sup>.

وفي الاصطلاح: "هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. وحقيقة الدليل، هو ثبوت الأوسط للأصغر، واندرج الأصغر تحت الأوسط"<sup>(٢٠)</sup>. ومن تطبيقات القاعدة، ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾<sup>(٢١)</sup>. قال الطبري: "وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ، وأن للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وترك الحكم بينهم والنظر، مثل الذي جعله الله لرسوله (صلى الله عليه وسلم) من ذلك في هذه الآية"<sup>(٢٢)</sup>. وقال النحاس مرجحاً القول بالنسخ: "فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ما صح فيها من توقيف ابن عباس، ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة؛ لأنهم قد أجمعوا جميعاً أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام، فله أن ينظر بينهم، وأنه إذا نظر بينهم مصيب، ثم اختلفوا في الإعراض عنهم على ما ذكرنا فالواجب أن ينظر بينهم لأنه مصيب عند

الجماعة وألا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركاً فرضاً فاعلاماً لا يحل له ولا يسعه" (٢٣). قال ابن جزى (رحمه الله تعالى): ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ هذا تخيير للنبي (صلى الله عليه وسلم) في أن يحكم بين اليهود أو يتركهم، وهو أيضاً يتناول الحاكم، وقيل "إنه منسوخ بقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾" (٢٤)... (٢٥). فقد ذكر ابن جزى (رحمه الله تعالى) القول الثاني، أي: القول بالنسخ بصيغة التمريض، مما يعني ترجيحه للقول الأول، وأن الثاني قول مرجوح. وهذا الذي يبدو راجحاً.

### **القاعدة الثانية: إذا وقع التعارض بين نصين فالمتأخر منهما ناسخ للأول (٢٦).**

من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢٧). أكد العلماء أن آية المائدة نسخت ما قبلها من الآيات (٢٨). أشار ابن جزى (رحمه الله تعالى) إلى تأخر هذه الآية، وهي بهذا ناسخة لغيرها من الآيات، مثل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا كَبِيرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (٢٩). قال ابن جزى (رحمه الله تعالى): "ونزلت بعد العصر من يوم الجمعة يوم عرفة في حجة الوداع، فذلك هو اليوم المذكور لظهور الإسلام فيه وكثرة المسلمين، ويحتمل أن يكون الزمان الحاضر لا اليوم بعينه اليومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ هذا الإكمال يحتمل أن يكون بالنصر والظهور أو بتعليم الشرائع وبيان الحلال والحرام" (٣٠).

### **القاعدة الثالثة: التخصيص لا يعد نسخاً (٣١).**

إذا ورد المعنى الخاص بعد العمل العام، فلا شك أن الخاص مخصّص لا ناسخ، لأنّ النسخ إنما يتصور إذا كان الحكم المتأخر نافياً للمتقدم، أما إذا كان المتأخر مخصصاً لبعض أفراد العام لا نافياً له فإن ذلك يعدّ تخصيصاً لا نسخاً، وكذلك يقال بالنسبة للمطلق والمقيد (٣٢). وفيما يأتي تعريف التخصيص لغة: من الخاص، والخاص ضد العام، وهو المنفرد (٣٣).

واصطلاحاً: هو قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترن به (٣٤).

والفرق بين التخصيص والنسخ من وجوه:

- ١- إن النسخ إزالة لحكم المنسوخ، أما التخصيص فهو قصر الحكم على بعض أفراد كقصر إيجاب الحج على المستطيع.
- ٢- إن النسخ لا يكون إلا بدليل مترسخ عن المنسوخ أما التخصيص فيكون بالسابق واللاحق والمقارن.
- ٣- إن النسخ لا يقع في الأخبار، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الأخبار وفي غيرها.
- ٤- إن التخصيص لا يصح إلا فيما يتناوله اللفظ، والنسخ قد يصح فيما علم بالدليل انه مراد وإن لم يتناوله اللفظ.
- ٥- إن نسخ شريعة بشرية أخرى يصح وتخصيص شريعة بشرية أخرى لا يصح.
- ٦- إن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته والتخصيص ليس كذلك.
- ٧- إن النسخ يكون مترخياً، والمخصص لا يكون مترخياً سواء وجبت المقارنة أو لم تجب على اختلاف القولين.
- ٨- إن التخصيص قد يقع بخبر الواحد، والقياس والنسخ لا يقع بهما (٣٥).

ومن أمثلة هذه القاعدة ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّيْحَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣٦).

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الآية منسوخة بالزكاة، وقالت طائفة: إن الآية محكمة، وقالت طائفة: إن الآية محمولة على النذب لا على الوجوب (٣٧). قال ابن جزى (رحمه الله تعالى): "﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، قيل: حقه هنا الزكاة وهو ضعيف لوجهين: أحدهما أن الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة، والآخر أن الزكاة لا تعطى يوم الحصاد، وإنما تعطى يوم ضم الحبوب والثمار، وقيل: حقه ما يصدق به على المساكين يوم الحصاد، وكان ذلك واجباً ثم نسخ بال عشر، وقيل: هو ما يسقط من السنبل، والأمر على هذا للنذب" (٣٨).

فمن ذهب إلى أن الآية محكمة بناء على هذه القاعدة، وأنها مخصصة ومبينة بآيات أخرى، وعن السدي (٣٩) أنها نسخت بآية الزكاة، يعني: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ (٤٠)، وقد كان المتقدمون يسمون التخصيص نسخاً، أي أنه لا تعارض بين الآيتين، وإنما تتبني هذه على النذب وتلك على الفرض (٤١).

### **القاعدة الرابعة: الأصل توافق القراءات في المعنى (٤٢).**

"إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله تعالى على أقوال، بناءً على اختلاف القراءات الواردة في الآية، فإذا وجد قول يجمع معنى القراءات في الآية على معنى واحد، وأمكن القول بمقتضاها جميعاً، فهو أولى الأقوال بتفسير الآية، وهذا من تفسير القرآن بالقرآن، فالقراءة

بمنزلة الآية<sup>(٤٣)</sup>. قال مكي: "وحمل القراءتين على معنى واحد أحسن"<sup>(٤٤)</sup>. وإلى هذا ذهب السمين الحلبي بقوله: "والأصل توافق القراءات"<sup>(٤٥)</sup>. ومن تطبيقات هذه القاعدة ما جاء في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤٦)</sup>. "وَالْكَفَّارَ" بالنصب عطف على ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا﴾، وقرئ بالخفض عطف على ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، ويعضده قراءة ابن مسعود: ومن الكفار، ويراد بهم المشركون من العرب"<sup>(٤٧)</sup>. فقد أيد القراءة الأولى بقراءة ابن مسعود، مما يعني أن مآل القراءتين واحد. والفرق بين القرائتين: "أن قراءة الجر تفيد أن الكفار، أي: المشركين، الذين اتخذوا دين المسلمين هزواً ولعباً، لا تباح ولايتهم، وقراءة النصب تفيد أن جميع المشركين يتخذون أولياء بحال من الأحوال، وأما أهل الكتاب فإنما ينهي عن موالاتهم لوصف فيهم ينافي الموالاة، كاتخاذهم دين الإسلام هزواً ولعباً، أي: شيئاً يمزح به ويسخر منه، فلا تنافي بين القراءتين"<sup>(٤٨)</sup>. ومن ناحية أخرى؛ فإن "قراءة النصب فيها زيادة معنى، وحكمة قراءة الجر أنه كان يوجد من المشركين من يهزأ بدين الإسلام، ويعبث به، فقراءة الجر نص في النهي عن موالاة هؤلاء لوصفهم هذا، وقراءة النصب لإفادة النهي عن موالاة جميع المشركين؛ لأن موالاة المسلمين لهم، بعد أن أظهرهم الله عليهم بفتح مكة، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، تكون قوة لهم، وإقراراً على شركهم الذي جاء الإسلام لمحوه من جزيرة العرب"<sup>(٤٩)</sup>.

#### **القاعدة الخامسة: القول في الأسباب موقوف على النقل والسماع<sup>(٥٠)</sup>.**

والمعنى أن سبب النزول موقوف على النقل والسماع، ولا مدخل للرأي فيه البيته<sup>(٥١)</sup>. ومن شواهد هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(٥٢)</sup>. اختلف في سبب نزولها على ثلاثة أقاويل:

أحدها: قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): ((اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً))، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾<sup>(٥٣)</sup>، فدعِيَ عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾<sup>(٥٤)</sup>، وكان منادي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا حضرت الصلاة ينادي لا يقربن الصلاة سكران، فدعِيَ عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، فقال عمر: انتهينا، انتهينا<sup>(٥٥)</sup>.

والثاني: أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) وقد لاحى<sup>(٥٦)</sup> رجلاً على شراب، فضربه الرجل بلحي جمل<sup>(٥٧)</sup>، فقزَّر<sup>(٥٨)</sup> أنفه، فنزلت فيهما<sup>(٥٩)</sup>.

والثالث: أنها نزلت في قبيلتين من الأنصار ثملوا من الشراب فعبث بعضهم ببعض، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية<sup>(٦٠)</sup>. قال ابن جزري (رحمه الله تعالى): ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ تبحيح للخمر والميسر، وذكر لبعض عيوبها، وتعليل لتحريمها، وقد وقعت في زمان الصحابة عداوة بين أقوام بسبب شربهم لها قبل تحريمها، ويقال: إن ذلك كان سبب نزول الآية<sup>(٦١)</sup>. يلاحظ هنا اختصار سبب نزول الآية، بما ذكره من العداوة بين الصحابة (رضي الله عنهم) بسبب الخمر.

#### **الخاتمة**

بعد هذه الجولة في رحاب قواعد التفسير، أبين أهم النتائج بما يأتي:

١. الأصل عدم النسخ ما لم يقدّم دليل.
٢. إذا وقع التعارض بين نصين فالمتأخر منهما ناسخ للأول.
٣. التخصيص لا يعدّ نسخاً.
٤. الأصل توافق القراءات في المعنى.
٥. القول في الأسباب موقوف على النقل والسماع.

#### **المصادر والمراجع**

١. أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق الدكتور سعد الدين أنال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، المجلد ١ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. المجلد ٢ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ١٩٧٧م.
٤. الأشباه والنظائر، أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥. بديع النظام أو نهاية الوصول إلى علم الأصول، مظفر الدين أحمد بن علي، المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي (ت ٦٩٤هـ)، تحقيق سعد غير مهدي السلمي، رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني الشافعي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبو الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥م.
٨. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٩. التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٦م.
١٠. التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ)، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١١. تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت ١٩٧هـ)، تحقيق ميكوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
١٢. التفسير القرآني للقرآن الكريم، عبد الكريم يونس الخطيب (ت ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.
١٣. تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.
١٤. تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
١٥. تفسير مبهمات القرآن الموسوم بصلة الجمع وعائد التذييل لموصول كتابي الأعلام والتكميل، أبو عبد الله محمد بن علي البننسي (ت ٧٨٢هـ)، تحقيق د. حنيف حسن القاسمي، مطبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٦. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الأملي الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٨. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
١٩. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس شهاب الدين بن يوسف بن السمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط١، بلا تاريخ.
٢٠. الروايات التفسيرية في فتح الباري، عبد المجيد الشيخ عبد الباري، وقف السلام الخيري، السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
٢١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٢. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٤. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد علي سمير المباركي، السعودية، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٥. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٦. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٧. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٨. فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، مكتبة الخانجي، ط١، القاهرة، ١٩٧٣م.
٢٩. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٠. قواعد الترجيح عند المفسرين - دراسة نظرية تطبيقية، حسين علي حسين الحربي، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣١. قواعد التفسير، خالد عثمان السبت، دار عثمان بن عفان، السعودية، ١٩٩٧م.
٣٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت ٤٨٢هـ)، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.
٣٣. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، محمد بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق الدكتور محيي الدين رمضان، بيروت، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٣٤. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)، تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٥. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٦. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م.
٣٧. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٨. المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٩. مختصر في قواعد التفسير، خالد عثمان السبت، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث، بيروت، ط١، بلا تاريخ.
٤١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٤٢. المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.



٤٣. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
٤٤. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ) تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
٤٥. المنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت ٧٩٤هـ-)، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ -.
٤٦. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤٧. الموسوعة القرآنية- خصائص السور، جعفر شرف الدين (ت ١٤٢١هـ)، تحقيق عبد العزيز عثمان التويجري، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٤٨. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق محمد صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٩. الناسخ والمنسوخ- وتنزيل القرآن بمكة والمدينة، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري (ت ١٢٤هـ)، رواية أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (ت ٤١٢هـ)، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٥٠. الناسخ والمنسوخ، أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي (ت ١١٧هـ)، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٥١. الناسخ والمنسوخ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٥٢. الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد السلام محمد. مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٥٣. النسخ في القرآن الكريم- دراسة تشريعية تاريخية نقدية، د. مصطفى زيد، دار اليسر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٥. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي الفيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق طلبة كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(١) قواعد التفسير، خالد عثمان السبت، دار عثمان بن عفان، السعودية، ١٩٩٧م: ٣٠/١.

(٢) ينظر: المرجع نفسه: ٣٠/١ - ٣١.

(٣) المنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت ٧٩٤هـ-)، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ -: ٦٦ /١.

(٤) الأشباه والنظائر، أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: ٢.

(٥) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ٣/٣٦٦.

(٦) ينظر: قواعد التفسير: ٣٧/١ - ٣٨.

- (٧) ينظر: الموسوعة القرآنية- خصائص السور، جعفر شرف الدين (ت ١٤٢١هـ)، تحقيق عبد العزيز عثمان التويجري، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٢/٢٠٥.
- (٨) سورة المائدة: الآية ٣.
- (٩) ينظر: الموسوعة القرآنية: ٢/٢٠٥.
- (١٠) ينظر: التفسير القرآني للقرآن الكريم، عبد الكريم يونس الخطيب (ت ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٣/١٠٢٣؛ الموسوعة القرآنية: ٢/٢٠٥.
- (١١) ينظر: تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م: ٧/٢٣٠ - ٢٣٣؛ تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م: ٧/٦٧ - ٦٨؛ الموسوعة القرآنية: ٢/٢٠٩ - ٢١٢.
- (١٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ١٩٧٧م: ٤/٢٦٩؛ الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٢/٤٣٣.
- (١٣) قواعد الترجيح عند المفسرين- دراسة نظرية تطبيقية، حسين علي حسين الحربي، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م: ١/٦٤.
- (١٤) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م: مادة (أصل) ١١/١٦.
- (١٥) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م: ١/١٦.
- (١٦) التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٦م: ٤٥.
- (١٧) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: مادة (نسخ) ١/٤٣٣.
- (١٨) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ١/٤١٧؛ التعريفات: ٤٧؛ مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ) تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م: ٢/٢١١.
- (١٩) ينظر: الصحاح: مادة (دل) ٤/١٦٩٨.
- (٢٠) التعريفات: ١٠٤.
- (٢١) سورة المائدة: من الآية ٤٢.
- (٢٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الأملّي الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٨/٤٤٤.
- (٢٣) الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد السلام محمد. مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م: ٣٩٨.
- (٢٤) سورة المائدة: من الآية ٤٩.
- (٢٥) التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ: ١/٢٣٢.

- (٢٦) ينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد علي سمير المباركي، السعودية، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ٣/٨٣٠؛ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ٦٦٩.
- (٢٧) سورة المائدة: الآية ٩٠.
- (٢٨) ينظر: الناسخ والمنسوخ، أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي (ت١١٧هـ)، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ: ٣٦؛ الناسخ والمنسوخ- وتنزيل القرآن بمكة والمدينة، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري (ت١٢٤هـ)، رواية أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (ت٤١٢هـ)، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م: ٢٤؛ تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت١٩٧هـ)، تحقيق ميكوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م: ٧٠/٣.
- (٢٩) سورة البقرة: من الآية ٢١٩.
- (٣٠) التسهيل لعلوم التنزيل: ٢٢١/١.
- (٣١) ينظر: الناسخ والمنسوخ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م: ٢/٢٨٣؛ مناهل العرفان: ٢٥٤/٢.
- (٣٢) ينظر: فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، مكتبة الخانجي، ط١، القاهرة، ١٩٧٣م: ٣٧.
- (٣٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبو الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥م: مادة (خصص) ٥٥٥/١٧.
- (٣٤) ينظر: بديع النظام أو نهاية الوصول إلى علم الأصول، مظفر الدين أحمد بن علي، المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق سعد غريب مهدي السلمي، رسالة دكتوراه- جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٢/٤٦٨؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت٤٨٢هـ)، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٣٠٦/١؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين أبو النشاء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني الشافعي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقاء، دار المندني، السعودية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٢/٢٣٤.
- (٣٥) ينظر: المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٣/٩؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٢/٨٥؛ مناهل العرفان: ١٨٦/٢ - ١٨٧؛ النسخ في القرآن الكريم- دراسة تشريعية تاريخية نقدية، د. مصطفى زيد، دار اليسر، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ١/١٢٥.
- (٣٦) سورة الأنعام: الآية ١٤١.
- (٣٧) ينظر: أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، المجلد ١ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. المجلد ٢ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م: ١/٣٣١؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٤٢٣؛ المصنف بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م: ٣٤؛ لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن (ت٧٤١هـ)، تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٢/١٦٤.
- (٣٨) التسهيل لعلوم التنزيل: ٢٧٧/١.

(٣٩) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، الإمام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي ولقب بالسدي لأنه كان يقعد في سدة باب الجامع، صدوق يهيم ت ١٢٧/هـ ٧٤٥م). ينظر: الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م: ١٨٤/٢؛ تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١٠٨.

(٤٠) سورة التوبة: من الآية ١٠٣.

(٤١) ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق محمد صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٢٥؛ جامع البيان: ١٦٩/١٢؛ أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١٢/٣؛ التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ)، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م: ٤٨١/٤.

(٤٢) ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس شهاب الدين بن يوسف بن السمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط ١، بلا تاريخ: ٥٥٥/٣؛ اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ١٤٥/٦.

(٤٣) قواعد الترجيح عند المفسرين: ٨٨/١.

(٤٤) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، محمد بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق الدكتور محيي الدين رمضان، بيروت، ط ١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ٢٢٧/١.

(٤٥) الدر المصون: ٥٥٥/٣.

(٤٦) سورة المائدة: الآية ٥٧.

(٤٧) التسهيل لعلوم التنزيل: ٢٣٦/١.

(٤٨) تفسير المنار: ٣٦٨/٦.

(٤٩) المرجع نفسه: ٣٦٨/٦.

(٥٠) مختصر في قواعد التفسير، خالد عثمان السبت، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٥.

(٥١) المرجع نفسه: ٥.

(٥٢) سورة المائدة: الآية ٩١.

(٥٣) سورة البقرة: من الآية ٢١٩.

(٥٤) سورة النساء: من الآية ٤٣.

(٥٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م: كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، ٤١٥/٥، رقم (٣٦٧٠). قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح؛ سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م: أبواب تفسير القرآن، باب من سورة المائدة، ٢٣٥/٥، رقم (٣٠٤٩)، قال الترمذي: "وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف؛ المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، ٢٨٦/٨، رقم (٥٥٤٠).

(٥٦) ولاحاه: نازعة وخاصة. ينظر: تاج العروس: مادة (لحي) ٤٤٣/٣٩.

(٥٧) لحيي جمل: موضع بين مكة والمدينة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٢٤٣/٤.

- (٥٨) "ففرز أنفه فكانَ مفزورا معنأه شقّه". مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ١٥٦/٢.
- (٥٩) ينظر: جامع البيان: ٥٦٩/١٠؛ الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي الفيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق طلبة كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م: ٣/١٨٦٤؛ تفسير مبهمات القرآن الموسوم بصلة الجمع وعائد التذييل لموصول كتابي الأعلام والتكميل، أبو عبد الله محمد بن علي البنسي (ت ٧٨٢هـ)، تحقيق د. حنيف حسن القاسمي، مطبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ١/٤١٥.
- (٦٠) المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م: ٥٦/١٢، رقم (١٢٤٥٩). وسنده صحيح. ينظر: الروايات التفسيرية في فتح الباري، عبد المجيد الشيخ عبد الباري، وقف السلام الخيري، السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م: ١/٤٢٥.
- (٦١) التسهيل لعلوم التنزيل: ٢٤٢/١.